

Distr.: General
29 May 2007
Arabic
Original: English



إيطاليا، وبلجيكا، وسلوفاكيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٧٤٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد إدانته الشديدة لعملية التفجير الإرهابية التي وقعت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وجميع الاعتداءات الأخرى التي ارتكبت في لبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يكرر تأكيد دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/783) الموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان والتي يطلب فيها، في جملة أمور، إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة الإرهابية، وإلى طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتفاوض مع الحكومة اللبنانية بشأن اتفاق لإنشاء هذه المحكمة استناداً إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية،

وإذ يشير كذلك إلى تقرير الأمين العام المتعلق بإنشاء محكمة خاصة للبنان المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (S/2006/893) والذي يبلغ فيه عن اختتام المفاوضات والمشاورات التي جرت في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في



مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وفي لاهاي وبيروت، بين المستشار القانوني للأمم المتحدة وممثلين محولين من الحكومة اللبنانية، وإلى الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (S/2006/911) الموجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام التي يفيد فيها بترحيب أعضاء المجلس باختتام المفاوضات وبارتياحهم للاتفاق المرفق بذلك التقرير،

وإذ يشير إلى أنه، وكما هو مبين في رسالة رئيس المجلس المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إذا تبين أن التبرعات لا تكفي لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها، يبحث الأمين العام ومجلس الأمن عن وسائل بديلة لتمويل المحكمة،

وإذ يشير أيضا إلى أن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان قد وقّعه الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة، على التوالي، في ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى الرسالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من رئيس وزراء لبنان (S/2007/281) التي أشار فيها إلى أن الأغلبية البرلمانية أعربت عن تأييدها للمحكمة، والتمس عرض طلبه بإنشاء المحكمة الخاصة على المجلس على سبيل الاستعجال،

وإدراكا منه لما يطالب به الشعب اللبناني من تحديد لهوية جميع المسؤولين عن التفجير الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين، وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ يثني على الأمين العام لجهوده المتواصلة من أجل المضي، بمعية الحكومة اللبنانية، في اتخاذ آخر الخطوات اللازمة لإبرام الاتفاق على النحو المطلوب في رسالة رئيس المجلس المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الإحاطة التي قدمها المستشار القانوني في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ والتي لاحظ فيها أن إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية يواجه عقبات حقيقية، ولاحظ فيها أيضا أن جميع الأطراف المعنية أكدت من جديد اتفاقها من حيث المبدأ على إنشاء المحكمة،

وإذ يشيد أيضا بالجهود التي بذلتها مؤخرا أطراف في المنطقة لتذليل هذه العقبات،

وإذ يعرب عن استعداده للاستمرار في مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاسبة جميع المتورطين في هذا العمل الإرهابي على جرماتهم، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على دعم لبنان في جهوده الرامية إلى تقديم مرتكبي عملية الاغتيال هذه وغيرها من عمليات الاغتيال ومنظمتها ورعاها إلى العدالة،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على أن هذا العمل الإرهابي والآثار المترتبة عليه تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويقرر:

(أ) أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة للبنان، بما في ذلك الضميمة الملحقة بها، اعتبارا من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطارا بموجب المادة ١٩ (١) من الوثيقة المرفقة؛

(ب) أنه، إذا أفاد الأمين العام بأن اتفاق المقر لم يبرم على النحو المتوخى في المادة ٨ من الوثيقة المرفقة، يجري تحديد موقع مقر المحكمة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية ويكون ذلك رهنا بإبرام اتفاق للمقر بين الأمم المتحدة والدولة التي تستضيف المحكمة؛

(ج) أنه، إذا أفاد الأمين العام بعدم كفاية مساهمات الحكومة اللبنانية لتحمل النفقات المبينة في المادة ٥ (ب) من الوثيقة المرفقة، جاز قبول أو استخدام تبرعات مقدمة من الدول الأعضاء لتغطية ما قد يواجهه من نقص؛

٢ - **يشير** إلى أنه، عملا بالمادة ١٩ (٢) من الوثيقة المرفقة، تبدأ المحكمة الخاصة عملها في تاريخ يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، مع مراعاة التقدم المحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية عند الاقتضاء، الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في موعد قريب وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار في غضون ٩٠ يوما، وبعد ذلك بشكل دوري؛

٤ - **يقدر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان

حيث إن مجلس الأمن، في قراره ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي استجاب فيه لطلب حكومة لبنان إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين، أشار إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وحيث إن مجلس الأمن طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة (يُشار إليه فيما يلي بعبارة "الأمين العام") "أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استناداً إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي"، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/2006/176) والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس،

وحيث إن الأمين العام وحكومة الجمهورية اللبنانية (يشار إليها فيما يلي بكلمة "الحكومة") أجريا مفاوضات من أجل إنشاء محكمة خاصة للبنان (يشار إليها فيما يلي بعبارة "المحكمة الخاصة" أو بكلمة "المحكمة")،

فقد اتفقت الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية (يشار إليهما فيما يلي بكلمة "الطرفين")، بناء على ذلك، على ما يلي:

المادة ١

إنشاء المحكمة الخاصة

١ - تنشأ، بموجب هذا الاتفاق، محكمة خاصة للبنان لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأَت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم

الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجنّة.

٢ - تؤدي المحكمة الخاصة وظائفها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان. وقد أرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق وهو يُشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢

تكوين المحكمة الخاصة وتعيين القضاة

١ - تتألف المحكمة الخاصة من الهيئات التالية: الدوائر والادعاء وقلم المحكمة ومكتب الدفاع.

٢ - تشكل الدوائر من قاضي الإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف، على أن تنشأ دائرة ابتدائية ثانية إذا طلب ذلك الأمين العام، أو رئيس المحكمة الخاصة، بعد بدء المحكمة الخاصة عملها بستة شهور على الأقل.

٣ - تتألف الدوائر من قضاة مستقلين لا يقل عددهم عن أحد عشر قاضياً مستقلاً ولا يزيد على أربعة عشر قاضياً يعملون على النحو التالي:

(أ) قاضٍ دولي واحد يعمل بصفته قاضياً للإجراءات التمهيدية؛

(ب) ثلاثة قضاة يعملون في الدائرة الابتدائية، يكون أحدهم قاضياً لبنانياً ويكون اثنان منهم قاضيين دوليين؛

(ج) في حال إنشاء دائرة ابتدائية ثانية، تشكل تلك الدائرة أيضاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) خمسة قضاة يعملون في دائرة الاستئناف، اثنان منهم قاضيان لبنانيان وثلاثة منهم قضاة دوليون؛

(هـ) قاضيان مناوبان، أحدهما لبناني والآخر دولي.

٤ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصاً على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، ويتمتعون بالخبرة القانونية الواسعة. ويتعين أن يتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لوظائفهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلمسوا توجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.

٥ - (أ) يعين الأمين العام القضاة اللبنانيين للعمل في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف أو ليعمل أحدهم قاضيا مناوبا، وذلك من قائمة تتألف من اثني عشر شخصا تقدمها الحكومة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى في السلطة القضائية اللبنانية.

(ب) يعين الأمين العام القضاة الدوليين للعمل في مناصب قاضي الإجراءات التمهيدية، أو قاضي دائرة ابتدائية، أو قاضي دائرة استئناف، أو قاض مناوب، بناء على ترشيحات تقدمها الدول بدعوة من الأمين العام، وكذلك من أشخاص مختصين.

(ج) تتشاور الحكومة والأمين العام بشأن تعيين القضاة.

(د) يعين الأمين العام القضاة، بناء على توصية من فريق اختيار يكون قد أنشأه بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك. ويتشكل فريق الاختيار من قاضيين، يعملان حاليا في محكمة دولية أو تقاعدا عن العمل، ومن ممثل للأمين العام.

٦ - بناء على طلب القاضي الذي يرأس دائرة ابتدائية، يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، لمصلحة العدالة، تكليف قضاة مناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وللحلول محل أي قاض ليس بوسعه مواصلة عمله.

٧ - يعين القضاة لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٨ - تؤخذ في الاعتبار الكامل فترة الخدمة التي يقضيها القضاة اللبنانيون المعينون للعمل في المحكمة الخاصة أثناء عملهم فيها عند رجوعهم إلى العمل في الهيئات القضائية الوطنية اللبنانية التي فرغتهم لتلك الفترة ويعاد إدماجهم في مركز وظيفي لا يقل مستواه عن مستوى مركزهم السابق.

المادة ٣

تعيين المدعي العام ونائب المدعي العام

١ - يُعيّن الأمين العام، بعد التشاور مع الحكومة، مدعيا عاما لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيين المدعي العام لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٢ - يعين الأمين العام المدعي العام، بناء على توصية من فريق اختيار يكون قد أنشأه بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك. ويتألف فريق الاختيار من قاضيين، يعملان حاليا في محكمة دولية أو تقاعدا عن العمل، ومن ممثل للأمين العام.

- ٣ - تُعيّن الحكومة، بالتشاور مع الأمين العام والمدعي العام، نائبا للمدعي العام من لبنان لمساعدة المدعي العام في إجراء التحقيقات والملاحقات.
- ٤ - يتعين أن يتحلّى المدعي العام ونائب المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يكونا على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالدعاوى الجنائية. ويتمتع المدعي العام ونائب المدعي العام بالاستقلالية في أداء وظائفهما ولا يجوز أن يقبلا أو يلتمسا توجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.
- ٥ - يُساعد المدعي العام موظفون لبنانيون وموظفون دوليون بالعدد اللازم لأداء الوظائف المنوطة به بفعالية وكفاءة.

المادة ٤

تعيين مُسجّل

- ١ - يُعيّن الأمين العام مُسجلا يكون مسؤولا عن توفير الخدمات للدوائر ومكتب المدعي العام، وعن تعيين جميع موظفي الدعم وإدارة شؤونهم. كما يتولى إدارة موارد المحكمة الخاصة المالية والبشرية.
- ٢ - يكون المُسجل من موظفي الأمم المتحدة. ويعين لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

المادة ٥

تمويل المحكمة الخاصة

- ١ - يتم تحمل نفقات المحكمة الخاصة على النحو التالي:
- (أ) تُحمل نسبة واحد وخمسين في المائة من النفقات للتبرعات الواردة من الدول؛
- (ب) تتحمل حكومة لبنان تسعة وأربعين في المائة من نفقات المحكمة.
- ٢ - من المفهوم أن الأمين العام سيبدأ عملية إنشاء المحكمة متى ما توفرت لديه مساهمات فعلية كافية لتمويل إنشاء المحكمة وعملها لمدة إثني عشر شهرا، فضلا عن تبرعات معلنة تعادل النفقات المتوقعة لفترة الـ ٢٤ شهرا التالية من عمل المحكمة. وفي حال عدم كفاية التبرعات لتنفيذ المحكمة لولايتها، يقوم الأمين العام ومجلس الأمن باستكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة.

المادة ٦

لجنة الإدارة

يتشاور الطرفان بشأن إنشاء لجنة الإدارة.

المادة ٧

الأهلية القانونية

تكون للمحكمة الخاصة الأهلية القانونية اللازمة لما يلي:

- (أ) التعاقد؛
- (ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛
- (ج) حق التقاضي؛
- (د) إبرام اتفاقات مع الدول وفق ما يقتضيه أداؤها لوظائفها وعمل المحكمة.

المادة ٨

مقر المحكمة الخاصة

- ١ - يكون مقر المحكمة الخاصة خارج لبنان. ويحدد مكان المقر بعد إيلاء المراعاة الواجبة لاعتبارات العدالة والإنصاف، فضلاً عن الاعتبارات الأمنية والكفاءة الإدارية، بما في ذلك حقوق المجني عليهم وإمكانية استدعاء الشهود، وذلك رهنا بإبرام اتفاق مقر بين الأمم المتحدة والحكومة والدولة المضيفة للمحكمة.
- ٢ - يجوز للمحكمة أن تجتمع خارج مقرها إذا ارتأت أن ذلك ضروري لاضطلاعها بوظائفها بفعالية.
- ٣ - يُنشأ مكتب للمحكمة الخاصة في لبنان من أجل إجراء التحقيقات، رهنا بإبرام الترتيبات المناسبة مع الحكومة.

المادة ٩

حرمة المباني والمحفوظات وجميع المستندات الأخرى

- ١ - مباني مكتب المحكمة الخاصة في لبنان مصونة. وعلى السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتي قد تكون ضرورية لكفالة عدم نزع ملكية المحكمة الخاصة لكل أو بعض مبانيها دون موافقة المحكمة صراحة على ذلك.

- ٢ - تكون لممتلكات مكتب المحكمة الخاصة في لبنان وأمواله وموجوداته، أيا كان موقعها وحائزها، الحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التعرض، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.
- ٣ - محفوظات مكتب المحكمة الخاصة في لبنان مصنونة، وكذلك بصفة عامة جميع المستندات والمواد التي تقدم إليه أو يمتلكها أو يستخدمها، أيا كان موقعها وحائزها.

المادة ١٠

الأموال والموجودات وسائر الممتلكات

تكون لمكتب المحكمة الخاصة وأمواله وموجوداته وسائر ممتلكاته في لبنان، أيا كان موقعها وحائزها، الحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت المحكمة صراحة عن حصانتها في حالة بعينها. على أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة ١١

امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ورئيس مكتب الدفاع

- ١ - يتمتع القضاة والمدعي العام ونائبه والمسجل ورئيس مكتب الدفاع، أثناء وجودهم في لبنان، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- ٢ - يُمنح القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ورئيس مكتب الدفاع هذه الامتيازات والحصانات لفائدة المحكمة الخاصة لا للمنفعة الشخصية للأفراد ذاتهم. ويكون من حق الأمين العام وواجبه، بالتشاور مع رئيس المحكمة، التنازل عن الحصانة في أي حالة لا ينال فيها هذا التنازل من الغرض الذي منحت الحصانة لأجله.

المادة ١٢

امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين واللبنانيين

- ١ - يُمنح الموظفون اللبنانيون والدوليون التابعون لمكتب المحكمة الخاصة في لبنان، أثناء وجودهم في لبنان، الامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من الملاحقة فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وكل الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية. ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم في مكتب المحكمة الخاصة؛

(ب) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والعلاوات والمخصصات المدفوعة لهم.

٢ - يمنح الموظفون الدوليون علاوة على ذلك ما يلي:

(أ) الحصانة من القيود المتعلقة بالهجرة؛

(ب) الحق في إحضار منقولاتهم وأمتعتهم في أول مرة يتولون فيها مهامهم الرسمية في لبنان، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، باستثناء ما يُدفع لقاء الخدمات.

٣ - يُمنح موظفو مكتب المحكمة الخاصة هذه الامتيازات والحصانات لفائدة المحكمة لا لمنفعتهم الشخصية. ويكون من حق وواجب مسجل المحكمة، التنازل عن الحصانة، في أي حالة يعينها لا ينال فيها هذا التنازل من الغرض الذي منحت الحصانة لأجله.

المادة ١٣

مهامو الدفاع

١ - تكفل الحكومة لمحامي الدفاع عن مشتبه فيه أو متهم يُمثل أمام المحكمة الخاصة بهذه الصفة ألا يتعرض أثناء وجوده في لبنان لأي إجراء يمكن أن يؤثر على أدائه لمهامه بحرية واستقلالية.

٢ - يُمنح محامي الدفاع بوجه خاص، ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز ومن الحجز على أمتعته الشخصية؛

(ب) حرمة جميع المستندات المتعلقة بأداء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(ج) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية أو المدنية فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وما يصدر عنه من أفعال باعتباره محامي دفاع. ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(د) الحصانة من أي قيود تتعلق بالهجرة في أثناء إقامته وكذلك في أثناء سفره إلى المحكمة وعودته منها.

المادة ١٤

أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

تتخذ الحكومة تدابير فعالة ومناسبة لتوفير مستوى مناسب من الأمن والسلامة والحماية لموظفي مكتب المحكمة الخاصة ولغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، أثناء وجودهم في لبنان. وتتخذ جميع الخطوات المناسبة، في حدود قدراتها، لحماية المعدات والمباني التابعة لمكتب المحكمة الخاصة من الهجمات أو من أي أعمال تحول دون أداء المحكمة لمهامها.

المادة ١٥

التعاون مع المحكمة الخاصة

١ - تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة ولا سيما مع المدعي العام ومحامي الدفاع، في جميع مراحل الدعوى. وتُسَهَّل وصول المدعي العام ومحامي الدفاع إلى ما يتطلبه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات ذات صلة.

٢ - تستجيب الحكومة، دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو أمر تصدره الدوائر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم؛
- (ب) تبليغ المستندات؛
- (ج) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛
- (د) إحالة المتهم إلى المحكمة.

المادة ١٦

العفو العام

تتعهد الحكومة بعدم إصدار عفو عام بحق أي شخص يرتكب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة. والعفو العام الصادر بحق أي من هؤلاء الأشخاص أو بخصوص أي من هذه الجرائم لا يحول دون الملاحقة.

المادة ١٧

الترتيبات العملية

تحقيقاً لفاعلية عمل المحكمة الخاصة والتكاليف:

(أ) تُتخذ الترتيبات الملائمة لكفالة تنسيق الانتقال من أنشطة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، إلى أنشطة مكتب المدعي العام.

(ب) يتسلم قضاة الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف مهامهم في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة. وفي انتظار تحديد ذلك الموعد، يُدعى قضاة الدائرتين إلى الاجتماع، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل التنظيمية، أو إلى القيام بواجباتهم عندما يُطلب منهم ذلك.

المادة ١٨

تسوية المنازعات

يُسوّى أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان.

المادة ١٩

بدء النفاذ ومباشرة المحكمة الخاصة أعمالها

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لإخطار الحكومة الأمم المتحدة خطياً باكتمال الشروط القانونية لبدء النفاذ.

٢ - تباشر المحكمة الخاصة أعمالها في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، آخذاً في اعتباره التقدم المحرز في عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

المادة ٢٠

التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق عن طريق اتفاق خطي بين الطرفين.

المادة ٢١

مدة الاتفاق

١ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة المحكمة الخاصة عملها.

٢ - بعد مضي ثلاث سنوات على بدء عمل المحكمة الخاصة، يقوم الطرفان بالتشاور مع مجلس الأمن، باستعراض ما تُحرزه من تقدم في أعمالها. وإذا لم تكتمل أنشطة المحكمة في نهاية فترة الثلاث سنوات، يُمدد الاتفاق للسماح للمحكمة بإنجاز عملها، وذلك لمدة (أو مدد) إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة ومجلس الأمن.

٣ - يستمر، بعد انتهاء هذا الاتفاق، مفعول الأحكام المتعلقة بجرمة أموال مكتب المحكمة الخاصة في لبنان وموجوداته ومحفوظاته ومستنداته، وبامتيازات وحصانات الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، إضافة إلى الأحكام ذات الصلة بمحامي الدفاع وحماية المجني عليهم والشهود.

وإثباتاً لما تقدم، وقع هذا الاتفاق ممثلاً الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية، المفوضان حسب الأصول.

حرر في بتاريخ ٢٠٠٦، في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية، متساوية في الحجية.

عن الجمهورية اللبنانية

عن الأمم المتحدة

ضميمة

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان

إن المحكمة الخاصة للبنان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الخاصة") المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية (يُشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي استجاب فيه المجلس لطلب الحكومة اللبنانية لإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين، سوف تمارس عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق

المادة ١

الاختصاص القضائي للمحكمة الخاصة

يكون للمحكمة الخاصة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجناة.

المادة ٢

القانون الجنائي الواجب التطبيق

رهنًا بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة ١:

(أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي تُرتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية؛ والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها؛

(ب) المادتان ٦ و ٧ من القانون اللبناني المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ بشأن "تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان".

المادة ٣

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالعا في أحد الأفعال التالية:

(أ) ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها؛ أو

(ب) المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة.

٢ - وفيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين، حيث:

(أ) يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم؛

(ب) تتعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس؛

(ج) لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية.

٣ - لا يُعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المادة ٤

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك. وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان.

٢ - في موعد يحدده الأمين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، أن تتنازل عن اختصاصها. وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت، ويُنقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عُهدة المحكمة.

٣ - (أ) بناء على طلب المحكمة الخاصة، فإن السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في تاريخ لاحق يحدد عملاً بالمادة ١، تحيل إلى المحكمة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت، إلى المدعي العام لمراجعتها.

(ب) بناء على طلب إضافي من المحكمة، تتنازل السلطة الوطنية المعنية عن اختصاصها لصالح المحكمة. وتحيل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة، إن وُجدت، كما يُحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى عُهدة المحكمة.

(ج) تُطلع السلطات القضائية الوطنية المحكمة بانتظام على التقدم المحرز في تحقيقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تطلب رسمياً من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها.

المادة ٥

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقته محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.

٢ - يجوز للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصا سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

٣ - تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أُدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، مدة العقوبة التي قضاهَا الشخص ذاته لنفس الفعل بقرار من إحدى المحاكم الوطنية.

المادة ٦

العفو العام

لا يحول العفو العام الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون ملاحقة ذلك الشخص.

الفرع الثاني

تنظيم المحكمة الخاصة

المادة ٧

هيئات المحكمة الخاصة

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتشمل قاض لإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة؛

(د) مكتب الدفاع.

المادة ٨

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر مما يلي:

- (أ) قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد؛
- (ب) تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني والآخرون دوليان؛
- (ج) تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيان والثلاثة الآخرون دوليون؛
- (د) قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي.

- ٢ - ينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتُخب فيها. ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.
- ٣ - يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، بناء على طلب رئيس الدائرة الابتدائية، استيفاءً لمقتضيات العدالة، تكليف القاضيين المناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وبالخلول محل أي قاض لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات.

المادة ٩

مؤهلات القضاة وتعيينهم

- ١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والتزاهة، مع خبرة قضائية واسعة. ويتمتع القضاة بالاستقلال في أداء مهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.
- ٢ - يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، للكفاءة المشهود بها للقضاة في مجالي القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي.
- ٣ - يعين القضاة من قبل الأمين العام، على نحو ما تنص عليه المادة ٢ من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

المادة ١٠

سلطات رئيس المحكمة الخاصة

- ١ - يقوم رئيس المحكمة الخاصة، بالإضافة إلى مهامه القضائية، بتمثيل المحكمة، وهو مسؤول عن سير أعمالها بفعالية، وعن حسن سير العدالة.
- ٢ - يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريرا سنويا عن عمل المحكمة وأنشطتها إلى الأمين العام وإلى الحكومة اللبنانية.

المادة ١١

المدعي العام

- ١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الخاصة، وملاحقتهم. وضمانا لحسن سير العدالة، يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العملية.
- ٢ - يعمل المدعي العام باستقلال باعتباره هيئة منفصلة من هيئات المحكمة الخاصة. ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.
- ٣ - يعين المدعي العام من قبل الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة. ويتعين أن يكون المدعي العام على خلق رفيع وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.
- ٤ - يساعد المدعي العام نائب مدع عام لبناني الجنسية، وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون، حسب ما تقتضيه الحاجة لأداء المهام المسندة إليه أداء يتسم بالفعالية والكفاءة.
- ٥ - تكون لمكتب المدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمخني عليهم والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية. ويحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام، حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

قلم المحكمة

- ١ - يتولى قلم المحكمة الخاصة مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، تحت إشراف رئيس المحكمة.
- ٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
- ٣ - يعين الأمين العام المسجل بين موظفي الأمم المتحدة. ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٤ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة. وتتخذ هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير لحماية سلامة المجني عليهم والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية، وصون كرامتهم وخصوصيتهم، وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة، ولغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهاداتهم.

المادة ١٣

مكتب الدفاع

- ١ - يعين الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، رئيس مكتب دفاع مستقلا يتولى المسؤولية عن تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع.
- ٢ - يقوم مكتب الدفاع، الذي يمكن أن يشمل أيضا وكيل دفاع عام واحدا أو أكثر، بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع وللمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة.

المادة ١٤

اللغات الرسمية ولغات العمل

اللغات الرسمية للمحكمة الخاصة هي العربية والفرنسية والإنكليزية. وعند الشروع في إجراءات أي قضية، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين تقرير استخدام إحدى هذه اللغات أو اثنتين منها كلغات عمل حسب المقتضى.

الفرع الثالث

حقوق المدعي عليهم والمجني عليهم

المادة ١٥

حقوق المشتبه فيهم أثناء التحقيق

لا يجوز إجبار أي مشتبه فيه يخضع للاستجواب من قبل المدعي العام على تجريم نفسه أو على الإقرار بالذنب. وتكون للمشتبه فيه الحقوق التالية التي يعلمه بها المدعي العام قبل الاستجواب بلغة يتكلمها ويفهمها:

- (أ) الحق في إعلامه بوجود أسباب للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة الخاصة؛
- (ب) الحق في التزام الصمت، بدون أن يؤخذ ذلك الصمت في الاعتبار في إدانته أو تبرئته، والحق في تنبيهه إلى أن أي تصريح يصدر عنه سوف يُسجل وقد يستخدم كدليل؛
- (ج) الحق في الحصول على المساعدة القانونية التي يختارها، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب الدفاع متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك وعندما لا تكون لدى المشتبه فيه الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة؛
- (د) الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الاستجواب؛
- (هـ) الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة ١٦ حقوق المتهم

- ١ - يكون جميع المتهمين متساوين أمام المحكمة الخاصة.
- ٢ - يكون من حق المتهم أن تُسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهناً بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.
- ٣ - (أ) يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- (ب) يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب؛
- (ج) يتعين على الدائرة المختصة أن تقتنع اقتناعاً لا يرقى إليه شك معقول، بأن المتهم مذنب قبل إصدار حكمها بإدانته.
- ٤ - يكون من حق المتهم، عند البت في أية تهمة موجهة إليه عملاً بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:
- (أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛
- (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب بدون عوائق مع المحامي الذي يختاره؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛

(د) أن تتم، رهنا بأحكام المادة ٢٢، محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له تلك المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أي تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة؛

(هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن يدرس جميع الأدلة التي تستخدم ضده خلال المحاكمة وفقا لأحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة؛

(ز) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة؛

(ح) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الإقرار بالذنب.

٥ - يجوز للمتهم أن يدلي بإفاداته في المحكمة في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها، شريطة أن تكون تلك الإفادات ذات صلة بالقضية قيد النظر. وتقرر الدوائر القوة الثبوتية لهذه الإفادات، إن وجدت.

المادة ١٧

حقوق المجني عليهم

تسمح المحكمة الخاصة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والهواجس متى ما رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية ذلك ملائما.

الفرع الرابع سير الإجراءات

المادة ١٨

الإجراءات التمهيدية للمحاكمة

- ١ - يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في قرار الاتهام. فإذا ما اقتنع بأن المدعي العام قد قرر الملاحقة في ضوء القرائن، فإنه يعتمد إلى تثبيت قرار الاتهام. أما إذا لم يقتنع بذلك فإنه يرد القرار.
- ٢ - يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن يصدر الأوامر والمذكرات لاعتقال الأشخاص أو نقلهم، أو أي أوامر أخرى، حسبما يقتضيه سير التحقيق ومن أجل التحضير لمحاكمة عادلة وسريعة.

المادة ١٩

الأدلة التي تم جمعها قبل إنشاء المحكمة الخاصة

تتلقى المحكمة الأدلة التي تم جمعها فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة الخاصة، قبل إنشاء المحكمة، وقامت بجمعها السلطات الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة وفقاً لولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة. وتقرر دوائر المحكمة مقبولة هذه الأدلة عملاً بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة. ويعود لدوائر المحكمة تقييم أهمية هذه الأدلة.

المادة ٢٠

بدء إجراءات المحاكمة وسيرها

- ١ - تتلو الدائرة الابتدائية قرار الاتهام على المتهم، وتيقن من احترام حقوق المتهم، وتتأكد من فهم المتهم لقرار الاتهام، وتوجه المتهم بالرد على الاتهام.
- ٢ - ما لم تقرر الدائرة الابتدائية خلاف ذلك لمصلحة العدالة، يبدأ استجواب الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة، تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرين، والمدعي العام، والدفاع.

- ٣ - يجوز للدائرة الابتدائية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، بناء على طلب أو من تلقاء نفسها، استدعاء شهود إضافيين و/أو الأمر بتقديم أدلة إضافية.
- ٤ - تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عقد الإجراءات في غرفة المذاكرة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢١

سلطات الدوائر

- ١ - على المحكمة الخاصة أن تحصر المحاكمة الابتدائية وإجراءات الاستئناف وإجراءات إعادة النظر في جلسات استماع سريعة للمسائل التي يثيرها كل من التهم، أو أسباب الاستئناف أو إعادة النظر. وعلى المحكمة أن تتخذ تدابير صارمة للحيلولة دون أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تأخير غير مبرر.
- ٢ - يجوز للدائرة أن تقبل بأي دليل ذي صلة تعتبر أن له قوة ثبوتية واستبعاد كل دليل تكونه قوته الثبوتية أدنى مما تقتضيه ضرورة ضمان محاكمة عادلة“.
- ٣ - يجوز للدائرة استلام الأدلة من الشهود شفاهة، أو خطيا، متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.
- ٤ - في الحالات غير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تطبق الدائرة قواعد الإثبات التي من شأنها أن تؤدي بأفضل السبل إلى البت العادل في المسألة المعروضة عليها والتي تتناغم مع روح النظام الأساسي ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٢

المحاكمات الغيابية

- ١ - تجري المحكمة الخاصة المحاكمة غيابيا إذا كان المتهم:
- (أ) قد تنازل صراحة وخطيا عن حقه في الحضور.
- (ب) لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية؛
- (ج) قد تواري عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة وإبلاغه بالتهمة التي ثبتها قاضي الإجراءات التمهيدية.
- ٢ - عند عقد الجلسات في غياب المتهم، تكفل المحكمة الخاصة ما يلي:

- (أ) أن المتهم قد أُبلغ بقرار الاتهام أو تم تسليمها إليه، أو تم إخطاره بقرار الاتهام عن طريق النشر في وسائل الإعلام أو الاتصال في دولة إقامته أو جنسيته؛
- (ب) أن يكون المتهم قد عين محاميا من اختياره، يقوم المتهم بدفع أتعابه، أو تقوم المحكمة بدفعها، إذا تبين أن المتهم معوز؛
- (ج) متى رفض المتهم تعيين محام أو تعذر عليه ذلك، يتم تعيين المحامي من مكتب الدفاع لدى المحكمة بغية ضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم وحقوقه.
- ٣ - في حال الحكم بالإدانة غيابيا، يحق للمتهم الذي لم يعين محامي دفاع من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا أمام المحكمة الخاصة، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه.

المادة ٢٣

الحكم

يصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ويتلى علنا. ويكون الحكم معللا كتابة ويذيل بأي آراء مستقلة أو مخالفة.

المادة ٢٤ العقوبات

- ١ - تفرض الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان. وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستأنس الدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء، بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية.
- ٢ - ينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان.

المادة ٢٥

تعويض المجني عليهم

- ١ - يجوز للمحكمة الخاصة أن تحدد المجني عليهم الذين عانوا ضررا نتيجة للجرائم التي ارتكبها المتهم الذي أدانته المحكمة.
- ٢ - يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية الحكم القاضي بإدانة المتهم بالجريمة التي أضرت بالمجني عليه.

- ٣ - استنادا إلى قرار المحكمة الخاصة وعملا بالتشريع الوطني ذي الصلة، يجوز للمجني عليهم أو الأشخاص المتقدمين بمطالبات نيابة عن المجني عليهم، سواء حددت المحكمة أولئك المجني عليهم أم لا بموجب الفقرة ١ أعلاه، أن يقيموا دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض.
- ٤ - لأغراض المطالبات التي يتم تقديمها بموجب الفقرة ٣، يكون قرار المحكمة الخاصة نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان.

المادة ٢٦

إجراءات الاستئناف

- ١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام على أساس ما يلي:
- (أ) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛
- (ب) وجود خطأ في الوقائع تسبب في الاستئناف عن إحقاق الحق.
- ٢ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات الدائرة الابتدائية.

المادة ٢٧

إجراءات إعادة المحاكمة

- ١ - إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم.
- ٢ - يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى دائرة الاستئناف. ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس. وإذا قررت وجاهة الطلب، يجوز لها، حسب الاقتضاء:

- (أ) إعادة عقد الدائرة الابتدائية؛
- (ب) الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.

المادة ٢٨

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- ١ - يضع قضاة المحكمة الخاصة، بأسرع ما يمكن بعد توليهم مناصبهم، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإدارة الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، وقبول الأدلة، ومشاركة المجني عليهم، وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل المناسبة، ويجوز لهم تعديل تلك القواعد، حسب الاقتضاء.
- ٢ - يسترشد القضاة، في قيامهم بذلك، حسب الاقتضاء، بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وكذلك بالمواد المرجعية الأخرى التي تنم عن أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية، بغية ضمان محاكمة عادلة وسريعة.

المادة ٢٩

تنفيذ الأحكام

- ١ - تُقضى مدة السجن في الدولة التي يعينها رئيس المحكمة الخاصة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول أشخاص مدانين من المحكمة.
- ٢ - ينظم قانون الدولة التي تنفذ الحكم أوضاع السجن وتكون خاضعة لرقابة المحكمة الخاصة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة، رهنا بأحكام المادة ٣٠ من هذا النظام الأساسي.

المادة ٣٠

العفو الخاص أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد الشخص المدان بأحد سجونها وبميز قانونها إصدار عفو خاص عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر المحكمة الخاصة بذلك. ولا يجوز العفو الخاص أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.